مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 82-109

دور السياسة التشريعية في تجسيد الرؤية المستقبلية للطاقات المتجددة في الجزائر

THE ROLE OF LEGISLATIVE POLICY IN REFLECTING THE FUTURE VISION OF RENEWABLE ENERGIES IN ALGERIA

زعباط فوزية*، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر f.Zabat@univ-alger.dz

مخبر القانون الإقتصادي

تاريخ إرسال المقال: 01/01/2023 تاريخ قبول المقال: 29/03/2023

الملخص:

يعتبر موضوع الطاقات المتجددة، من المواضيع المتجددة التي تشغل إهتمام الدول على جميع الأصعدة لإيجاد حل بديل لمواجهة مشكلة الطاقات التقليدية السائرة في طريق النفاذ و ما يخلفه ذلك من أزمات، و تلعب الدراسات القانونية دورا هاما في إثراء هذا الموضوع، من خلال التحليل القانوني لمختلف البرامج و المخططات المرسومة من قبل الدول في هذا المجال وفي الجزائر، تبنت الحكومة سياسة واضحة المعالم بخصوص إستغلال الطاقات المتجددة تُرجمت في جملة من النصوص القانونية ، تكريسا لمبدأ الإلتحاق بالخيار العالمي في المجال الطاقوي، و الوصول إلى الإستغلال الأمثل للطاقات المتجددة بما يتناسب مع متطلبات الفترة القادمة في آفاق سنة 2030، وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة، الطاقات التقليدية، السياسة التشريعية، المخططات الوطنية.

Abstract: The issue of renewable energies is one of the renewable topics that occupy the attention of countries at all levels to find an alternative solution to confront the problem of traditional energies on the path of extinction and the resulting crises, and legal studies play an important role in enriching this topic, through the legal analysis of the various programs and plans drawn by countries and governments in this field and in Algeria, the government has adopted a clear policy regarding the exploitation of renewable energies It was translated into a number of legal texts, in dedication to the principle of joining the global option in the energy field, and reaching the optimal use of renewable energies in line with

* زعباط فوزية

the requirements of the coming period in the horizon of 2030, which we will try to shed light on through this article.

Key words : renewable energies, traditional energies, legislative policy, national plans.

المقدمة:

أصبح موضوع الطاقات المتجددة في الآونة الأخيرة من المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا من الإهتمام و النقاش من طرف الدول عموما و الجزائر على وجه الخصوص، في سبيل إيجاد الحلول المثلى للتصدي لمشكل نفاذ الطاقات التقليدية و ما يخلفه ذلك من أزمات يصعب التصدي لها، و في هذا الإطار كانت الجزائر من الدول السباقة لمعالجة هذه الإشكالية من خلال تسخير مختلف إمكانيتها و توجيهها نحو إيجاد حلول مناسبة على المدى المتوسط في آفاق 2030 من خلال ما أسمته بمشروع التحول الطاقوي الذي يرمي إلى خلق مصادر جديدة و متجددة للطاقة، و هو ما تم ترجمته فعليا من خلال تبني جملة من النصوص القانونية لتجسيد رؤيتها المستقبلية في هذا المجال.

كما أن هذا الموضوع كان و لا يزال محط إهتمام العديد من الباحثين، كل في مجال إختصاصه من خلال الإسهام بدراسات و بحوث، من شأنها الإسراع في إيجاد حلول للأزمات و المشاكل المتوقعة على جميع الأصعدة قبل حدوثها، و تعد الدراسات القانونية من أهم الدراسات التي من شأنها إثراء الموضوع بشكل متميز، تبعا للبرامج و المخططات المرسومة من قبل الدول و الحكومات في هذا المجال و التي تتم بمساهمة الخبراء من مختلف المجالات و لا يمكن تجسيدها إلا من خلال إخراجها في شكلها الرسمي، و إفراغها في قالبها التشريعي و التنظيمي المناسب الذي من شأنه أن يكفل التطبيق الفعلي لها.

و في الجزائر، تبنت الحكومة منذ السنوات الأولى للألفية الثانية، سياسة واضحة المعالم بخصوص إستغلال الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، تُرجمت في جملة من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية، في إطار تكريس الإرادة الوطنية، لمبدأ الإلتحاق بالخيار العالمي في المجال الطاقوي، و تبني إستراتيجية وطنية واضحة في مجال الإستغلال الأمثل للطاقات المتجددة كمصدر بديل و دائم لدفع عجلة التنمية المستدامة بما يتناسب مع متطلبات الفترة القادمة على المدى المتوسط في آفاق سنة 2030، كما يستشف من مخططات الدولة في هذا المجال.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع، ارتأينا إلقاء الضوء على الجهود الوطنية المبذولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، و كيف تمت ترجمتها و تجسيدها من خلال التكريس القانوني لجملة الخيارات و الرؤى المستقبلية المتبناة في مجال الطاقات المتجددة من قبل الحكومة الجزائرية، حيث ينصب التساؤل الرئيسي في هذا الإطار، حول **الإطار القانوني الذي تم تكريسه من قبل الدولة في سبيل ترقية الطاقات المتجددة و**

ضمان الإستغلال الأمثل لها، وفقا للإستراتيجيات السياسية و مخططات التنمية الوطنية المسطرة في هذا المجال.

إشكالية البحث :

ما هي الجهود القانونية التي بذلتها الحكومة الجزائرية في سبيل تجسيد توجهها و رؤيتها المستقبلية في مجال الطاقات المتجددة؟ و هل يمكن القول أن المنظومة القانونية المكرسة في هذا المجال كافية لتحقيق مشروع التحول الطاقوي المسطر من طرفها؟.

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل، سنحاول معالجة هذا الموضوع، من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني و المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر

المبحث الثاني: الإستراتيجيات الوطنية لترقية و تنمية الطاقات المتجددة

المبحث الأول: الإطار القانوني و المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر

في إطار مواكبة المساعي و الجهود الدولية للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة، لجأت الجزائر إلى تبني منظومة قانونية و نسيج مؤسساتي هام لضمان التأطير و الاستغلال الأمثل للطاقات المتجددة على الصعيد الوطني، من أجل تحقيق الأهداف العالمية المسطرة في هذا المجال، من خلال تكيف البرامج و المخططات الوطنية بما يتناسب مع الإستراتيجية العالمية المعتمدة لترقية الطاقات المتجددة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر

تعود أولى بوادر اهتمام المشرع الجزائري بالطاقات المتجددة إلى سنوات الثمانينات من خلال التكريس الضمني لهذا المسعى ضمن مخططات التنمية الاقتصادية الشاملة، التي تمت ترجمتها من خلال جملة من القوانين المتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية و البيئة و التنوع الإيكولوجي، و تشجيع مشاريع البحث العلمي الموجهة لتحقيق هذه الأهداف، على المستويين الوطني و الدولي، من خلال السعي الدائم و المتواصل إلى إبرام إتفاقيات شراكة و تعاون على المستويين الإقليمي و الدولي في مجال الطاقة.

الفرع الأول: المنظومة القانونية الوطنية لإستغلال الطاقات المتجددة في الجزائر

من خلال إستقراء جملة النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإستغلال و ترقية الطاقة في الجزائر، يتأكد لنا كما ذكرنا سابقا، الاهتمام المبكر للجزائر بهذا المجال من خلال جملة من النصوص القانونية حيث كانت الإنطلاقة مع المرسوم **85-235** المتعلق بإنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها

الذي تم تعديله على التوالي بموجب المرسومين [1] **87-08** و المرسوم التنفيذي **92-[2]73**، ثم القانون **98-11** المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي **1998-2000**، و القانون **99-09** المتعلق بالتحكم في الطاقة، ثم القانون **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و بعده القانون **04-09** المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، إضافة إلى جملة من النصوص التنظيمية التي تنوعت بين المراسيم الرئاسية و التنفيذية المتعلقة ببرامج التحكم في الطاقة و كيفيات تمويلها.

أولا]- المرسوم 85-235 المتعلق بإنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها:

من خلال القراءة المتأنية لمضمون المرسوم التنفيذي[3] 85-235 المؤرخ في 25 أوت 1985 و المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها، يظهر جليا إتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى التكريس الفعلي للخيار الوطني في حماية مصادر الطاقة التقليدية التي تزخر بها الجزائر إلى جانب تشجيع كل المشاريع الهادفة إلى ترشيد إستهلاكها و خلق بدائل للحلول محلها عند الحاجة، ، حيث تمت من خلال هذا النص الإشارة لأول مرة و بشكل صريح إلى الطاقات المتجددة من خلال التوظيف الصريح لمصطلحي الطاقة البديلة و الطاقات الجديدة و المتجددة ضمن المادة 05 من المرسوم، و التأكيد على تطوير هذا النوع من الطاقة، من خلال مساهمة الوكالة في صياغة برامج الإستثمار المرتبطة بالطاقات المتجددة، إلا أن المشرع قام لاحقا بتعديل طبيعتها القانونية و تحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي و ذلك تماشيا مع طبيعة المهام الملقاة على عاتقها و التي لا تتناسب مع شكلها الأول كمؤسسة عمومية ذات طابع الإداري.

حيث يتمثل الدور الأساسي للوكالة المسماة في صلب القانون " وكالة تشجيع استعمال الطاقة و ترشيدها"، في رسم ودراسة و تنفيذ كافة الخيارات و التدابير الرامية لتغطية الإحتياجات الوطنية الأساسية من الطاقة و توسيع ميادين إستعمالها، و تشجيع العمليات المتعلقة بتطوير أشكال الطاقة الأكثر توفرا و ترشيد إستعمالها من خلال المحافظة عليها و الإقتصاد في إستعمالها كما تعمل الوكالة على ضمان التوازنات الطاقوية، و الإستعمال الأمثل للقدرات الطاقوية على المدى القصير، المتوسط و الطويل من خلال إعداد و

[1] المرسوم 87-08 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1407 الموافق 6 يناير 1987 المعدل للطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و تنظيمها، ج.ر عدد 02 الصادرة في 7 يناير 1987.

[2] المرسوم التنفيذي 92-73 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير 1992 و المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها، ج.ر عدد 14 الصادرة في 23 فبراير 1992.

[3] المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق 25 أوت 1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985.

دراسة كافة المقترحات و التدابير ذات الطابع الإقتصادي و المالي (العرض و الطلب، أسعار الطاقة و تكاليف عرضها على المستهلكين) و التشريعي الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفا إلى جانب خلق بدائل للطاقة المتوفرة، و من خلال المقارنة بين مهامها في كلا المرسومين يتأكد لنا جليا أن الهدف من تغير طبيعتها القانونية هو جعلها تتناسب أكثر مع مهامها التي تحتاج إلى موارد مالية تتجاوز بكثير الدعم المالي للدولة الذي تتحصل عبيه كإدارة عمومية ذات طابع إداري تخضع للتبعية المالية المطلقة للدولة، كما تم لاحقا تعديل المرسوم **87-08** بموجب المرسوم التنفيذي **92-73** المشار إليه آنفا، إلا أن هذا التعديل مس بعض الجوانب التفصيلية دون أي مساس بالمبادئ الأساسية لسير و مهام الوكالة.

ثانيا]- القانون 98-11 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2000، الملغى بموجب القانون 15-21

لم تتوقف المساعي التشريعية في الجزائر، عند النص المذكور سابقا، و إنما تطورت إلى تبني نمط جديد أكثر فعالية يصب في رسم مخططات التنمية لتجسيد الأهداف المسطرة و إخراجها إلى أرض الواقع، و قد تجسد ذلك من خلال صياغة القانون[4] 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي1998-2000، حيث جعل هذا القانون مجال الطاقة من القطاعات ذات الأولوية في مجال التنمية الوطنية الشاملة المستهدفة من خلال مشاريع و برامج البحث العلمي، مكرسا هذا الإتجاه صراحة من خلال نص المادة الثالثة 03، التي نصت على إعتبار، إنتاج الطاقة و تخزينها و توزيعها و عقلنة استعمالها و تنويع مصادرها، على رأس قائمة الأهداف المسطرة في إطار البرامج الوطنية للبحث المسطرة ضمن المخطط الخماسي للبحث العلمي، و هو ما أكدته المادة 10 في فقرتها 8 من خلال النص صراحة على الطاقات المتجددة، إلا أنه بعد تبنيه لفترة طويلة نوعا ما امتدت إلى حوالي 17 سنة تم إلغائه و إستبداله بالقانون[5] 15-21 حيث تبنى هذا القانون بموجب المادة 7 منه نفس التوجه المكرس في القانون 98-11 في مجال الطاقة من خلال التركيز على عقلنة إستعمالها و تنويع مصادرها، إلا أنه للأسف لم يحمل نفس الإهتمام الذي كرسه القانون السابق (98-11) لمجال الطاقة و الذي تجسد في ملحق خاص، تحت عنوان التقرير العام، كمادة مكملة لمقتضياته، من أجل التفصيل في التوجهات و الأهداف المسطرة لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة من خلال البرامج الوطنية القطاعية للبحث

[4] القانون 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي1998-2000، ج.ر عدد 62 الصادرة في 24 أوت 1998.

[5] القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج.ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

العلمي المتبناة للفترة الخماسية 1998-2000، حيث تم إدراج مجال الطاقات المتجددة كأهم القطاعات المستهدفة ضمن البرامج المذكورة، من خلال إبراز أهميتها في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، كطاقات بديلة صافية و متجددة، نقية من شأنها المساهمة في حماية البيئة بالإضافة إلى تكلفتها المنخفضة و وفرت و تنوع مصادرها في الجزائر، بين الطاقة الشمسية، الرياح، الحرارة الجوفية و غيرها، بالإضافة إلى مساهمتها في تنمية المناطق الريفية و إخراجها من العزلة، و تسخير البحث العلمي لتحقيق الأهداف المذكورة.

ثالثا]- القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة:

حيث تضمن هذا القانون، تعبيرا صريحا و ترجمة واضحة للسياسة الوطنية المتبناة في مجال الطاقات المتجددة بكل أبعادها سواء المتعلقة بالتنمية، من خلال التطرق إلى سبل الإستغلال الأمثل و الإستهلاك الرشيد للطاقات المتجددة و تكريس الوسائل اللازمة للتحكم فيها و تأطيرها، و الحد من تأثيرها على البيئة، مع التأكيد على دورها البارز في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال اعتبار التحكم في الطاقة نشاط ذو منفعة عامة، يهدف إلى ضمان و ترقية و تشجيع التطور التكنولوجي و تحسين الفعالية الإقتصادية و تحقيق التنمية المستدامة من خلال تلبية الإحتياجات الطاقوية الوطنية.

رابعا]- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة:

في إطار تعزيز وإستكمال المساعي الوطنية التي تم رسمها من خلال السياسة الوطنية الهادفة إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، التي تمس كافة القطاعات سيما منها الإقتصادية، برز مجال الطاقة المتجددة في كل مرة كأهم المحاور التي تضمنتها المخططات الوطنية التوجيهية المسطرة في هذا الإطار خاصة تلك المتعلقة بالبيئة و الموارد الطبيعية و كذا تهيئة الإقليم و التي تمت ترجمتها صراحة بمقتضى نص المادة 33 من القانون[6] 01-20 المؤرخ في 27 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، من خلال تبني مخطط توجيهي للطاقة يهدف إلى الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة و تطوير الطاقات المتجددة، و مكافحة التلوث البيئي و آثار الإحتباس الحراري الناتجة عن هذا الإستغلال، عن طريق تجديد إنتاج الطاقة المتجددة و تسيرها و إستعمالها.

خامسا]- القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

[6] القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001

أهم ما ميز هذا القانون عن بقية النصوص السابقة، أنه تضمن تنظيما شاملا للطاقات المتجددة من خلال تعريفها و تحديد مصادرها و أهدافها و آليات ترقيتها، معتبر أنها تشمل مختلف أشكال الطاقة الكهربائية و الحركية و الحرارية و الغازية المحصل عليها من الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات إستعمال الكتلة الحيوية، و التي يتم إستغلالها من خلال تحويلها إلى شكلها النهائي، كطاقة حرارية أو ضوئية أو ميكانيكية و الوصول بالتالي إلى إقتصاد الطاقات التقليدية و حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال التدقيق في جملة النصوص القانونية، المشار إليها سابقا، يمكن التوصل إلى أن الطاقات المتجددة شكلت أحد المحاور البارزة ضمن السياسة الوطنية للتنمية الشاملة، سيما منها الإقتصادية، من خلال إدراجها ضمن أهم المخططات التوجيهية التي تم تبنيها في مختلف القطاعات خاصة البيئة و تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، كبداية محتشمة و حذرة للإلتحاق بالبرامج و المخططات العالمية المسطرة في مجال الطاقة، ليتم لاحقا التبني الصريح لهذا الخيار من خلال الترجمة المباشرة و الواضحة، للسياسة الوطنية المتعلقة بالطاقات المتجددة ضمن النصوص القانونية، الداخلية، التي تلتها جملة من الجهود و المساعي الدولية و الإقليمية في إطار تعزيز سبل التعاون المجدي في مجال ترقية آليات التحكم الأمثل في الطاقات المتجددة و ترقيتها.

الفرع الثاني: الإطار الإقليمي و الدولي للتعاون في مجال التحكم في الطاقة المتجددة

إلى جانب الترسانة القانونية الهامة التي تم إقرارها، على المستوى الداخلي في إطار تجسيد السياسة الوطنية الرامية لتحقيق أهداف التنويع الطاقوي من خلال النهوض بقطاع الطاقات المتجددة و ترقيتها و تطويرها، امتدت الجهود الوطنية إلى إبرام إتفاقيات إقليمية و دولية، في سبيل تعزيز الجهود الداخلية و خلق شراكات منتجة و فعالة للإستفادة من تجارب الدول الأخرى و تبادل الخبرات في مجال التحكم في الطاقات المتجددة و ترقيتها.

أولا]- الجهود الدولية في مجال الطاقات المتجددة:

في هذا الإطار توحدت وجهات النظر الإقليمية و الدولية، في الإتجاه نحو تبني سياسات داخلية و دولية لإستغلال الطاقات البديلة، كخيار بديل و آمن، للطاقات التقليدية و ما تشكله من أخطار على البيئة، زيادة على تكلفتها المرتفعة، و عدم ديمومتها، و تمت ترجمت هذا المسعى من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية و إبرام العديد من الإتفاقيات لتجسيد الأهداف المذكورة، على غرار المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية الذي تم عقده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر1968و قد تم عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم، تحت شعار "فقط أرض واحدة"، و قد شكل هذا المؤتمر اللبنة الأساسية

للإهتمام الدولي بالبيئة و إنقاذها من التدهور، و على الصعيد العالمي دائما، اعتمدت الأمم المتحدة في سبتمبر من سنة 2015 خطة التنمية المستدامة 2030، التي تتضمن سبعة (07) أهداف، من ضمنها الهدف السابع المتعلق بالطاقة و الذي تنبثق عنه ثلاثة غايات، أهمها الإنتقال إلى منظومة طاقة مستدامة، من خلال جعل توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة كعنصر من عناصر المزيج الوطني للطاقة في معظم الدول، كما تلعب الخطة المذكورة دورا بارزا في الحفاظ على البيئة و الحد من الإنبعاثات الضارة، هذا إلى جانب اتفاقية باريس حول تغيير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات الدورة 21 لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف المنعقدة في 12 ديسمبر 2015، و المتضمنة إتاحة 100 مليار دولار سنويا حتى عام 2025 للدول النامية لمساعدتها في مجالات تخفيف الإنبعاثات و التأقلم مع آثار التغيرات المناخية[7].

ثانيا]-التشريعات الإقليمية (العربية) في مجال الطاقات المتجددة:

على الصعيد الإقليمي و العربي على وجه الخصوص، صدر قرار عن القمة العربية التنموية الإقتصادية و الإجتماعية في دورتها الثالثة في الرياض في 22 جانفي يناير 2013 بشأن اعتماد الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030) كإطار للعمل العربي المشترك في مجال الطاقة المتجددة، و التي تضمنت أن نسبة مشاركة مصادر الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية في المنطقة العربية سوف تصل إلى 5,1 في المئة بحلول عام 2020، طبقا لما أعلنته الدول العربية من أهداف، و في نفس الإطار تبنى المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بجامعة الدول العربية الإطار الإسترشادي العربي للطاقة المتجددة، مع دعوة الدول العربية إلى استخدامه كموجه رئيسي في إعداد خططها الوطنية ذات الصلة، مع التنسيق مع لجنة خبراء الطاقة المتجددة و كفاءة استخدام الطاقة(التابعة للمجلس)، من خلال منهجية محددة لمتابعة تطور تنفيذ الإطار المشار إليه ضمن القرار رقم 234- د 30. م. ت. ك.- 2014/09/16[8].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة

إن وضع الأطر القانونية التشريعية و التنظيمية موضع التطبيق، يحتاج لبنية و نسيج مؤسساتي صلب و متماسك يتشكل من مؤسسات متخصصة تعمل على تطبيق النصوص القانونية و وضع السياسات

[7] الطاقة المتجددة، التشريعات و السياسات في المنطقة العربية، صحيفة حقائق، مطبوعة للأمم المتحدة، صادرة عن لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، بيت الأمم المتحدة بيروت لبنان 2019، ص 8.

[8] المرجع السابق، ص13، القرار الصادر عن جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، الإجتماع الثلاثون (30) للمكتب التنفيذي للمجلس.

و الإستراتيجيات الدولية و الوطنية المسطرة في هذا المجال موضع التنفيذ و المتابعة للتأكد من تحقيق الأهداف المتوخاة على المدى الطويل، المتوسط و القصير.

و تعتبر البنية المؤسساتية السليمة من أهم دعائم النهوض بقطاع الطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة، و تتشكل هذه البنية عادة من أربعة مستويات، الوزارات و الجهات المشرفة التي تتولى وضع السياسات و الإستراتيجيات، الهيئات و الوكالات و المراكز المعنية المسؤولة عن وضع و تطبيق آليات التنفيذ، الخبراء العاملون في مجال الطاقة، الشركات و مكاتب الدراسات التي تقوم بإعداد الدراسات الفنية و الإقتصادية و إدارة المشاريع[9].

الفرع الأول: البنية المؤسساتية الدولية في مجال الطاقة المتجددة

على الصعيد الدولي تم إنشاء العديد من المؤسسات الإقليمية و تلك المعتمدة على التعاون الدولي، و التي لعبت دورا كبيرا في زيادة الإهتمام بالطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة، على غرار، وكالة الطاقة الدولية (IEA) الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، كمنظمة دولية شبه حكومية مقرها أبو ظبي و تضم في عضويتها 159 دولة، كذلك المركز الإقليمي للطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة (RCREEE) و مقره مصر، و مشروع كفاءة الطاقة الأورومتوسطي في قطاع البناء(MED-ENEC)، كذلك مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية و المتجددة (KA CARE) و مقرها المملكة العربية السعودية، إلى جانب مؤسسة قطر و برنامج قطر الوطني (QNFSP) الذي يمتلك برامج في الطاقة المتجددة، و على المستوى الإقليمي دائما، هناك ثلاثة مبادرات ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطقة العربية و هي مبادرة ديزيرتيك الصناعية(DII) و إتحاد (MEDGRID)، و الخطة المتوسطية للطاقة الشمسية (MSP)، إلا أنها لم تنجح حتى الآن في تحريك الأسواق الوطنية، مما يستدعي مراجعة أسس هذه المبادرات و سياسات تطبيقها[10]، و للإطلاع أكثر على مساهمة هذه المؤسسات في مجال الطاقة المتجددة سنحاول التعرض إلى أهم هذه المؤسسات باختصار.

أولا]–وكالة الطاقة الدولية(IEA) :

تأسست وكالة الطاقة الدولية في نوفمبر 1974، كهيئة مستقلة ضمن الإطار التنظيمي للتطوير و التعاون الإقتصادي (EOCD)، لتطبيق برنامج طاقة دولي، و تعمل الوكالة على تنفيذ برنامج شامل للتعاون الطاقي ضمن 26 دولة من أصل 30 دولة عضو في (EOCD)، و تتمثل أهم أهدافها في إبقاء و تطوير الأنظمة المعتمدة لكي تتماشى مع إستنزاف النفط، تعزيز سياسات الطاقة الحكيمة عالميا عن طريق

[9] دليل الطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة في الدول العربية 2013، جامعة الدول العربية، القطاع الإقتصادي، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، القاهرة، مصر، 2013، ص 76.

[10] نفس المرجع، ص 228.

علاقات التعاون مع الدول غير الأعضاء و الصناعات و المنظمات الدولية، كما تسعى إلى تشغيل نظام معلومات ثابت في سوق النفط الدولي، و من أهدافها كذلك السعي نحو تحسين عملية تزويد الطاقة العالمية و البناء المطلوب عن طريق تطوير موارد طاقة بديلة و زيادة كفاءة الطاقة المستخدمة، مع المساهمة في تكامل السياسات البيئية و الطاقية[11].

ثانيا]–المركز الإقليمي للطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة(RCREEE):

يعد المركز منظمة إقليمية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، يملك الحق في التملك و التصرف و الحق في إبرام إتفاقيات تترتب عنها حقوق و إلتزامات، كما يحق له أن يكون طرفا في نزاع قانوني و ذلك وفقا للقوانين السارية المفعول في جمهورية مصر العربية، تم إنشاءه بناء على الميثاق التنظيمي للمركز الموقع عليه بتاريخ 3 فبراير 2009 من طرف ممثلين عن عشر حكومات دول عربية (الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، سوريا، فلسطين، لبنان، ليبيا و مصر)، حيث تنص المادة 2 منه في فقرتها الثانية على إعتبار القاهرة مقر للمركز، حيث يهدف المركز إلى التوسع في تطبيق سياسات و تكنولوجيات ذات فعالية إقتصادية تتعلق بالطاقات المتجددة و كفاءة الطاقة في المنطقة العربية من أجل زيادة نصيب دول المنطقة في منتجات الطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة و خدماتها الداخلية في تلك الدول و الصادرة منها في إطار السوق العالمي، و يرتكز نشاط المركز على نشر و تطبيق السياسات و الممارسات الخاصة بالطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة، و كذا مد جسور و شبكات التعاون بين الدول الأعضاء من جانب، و بينها و بين الإتحاد الأوروبي و المنظمات و المؤسسات الدولية ذات الصلة من جانب آخر، مع نشر و تشجيع مفهوم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص من أجل تنمية استخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة على زيادة الإستثمارات الخاصة بالبحوث و تطوير التكنولوجيات الحديثة في مجال الطاقة المتجددة[12].

الفرع الثاني: القطاع المؤسساتي للتحكم في الطاقات المتجددة على الصعيد الوطني

في إطار تنفيذ السياسات و البرامج الوطنية المسطرة في مجال النهوض بقطاع الطاقة المتجددة و ترقيتها، سعت الحكومة الجزائرية إلى بناء نسيج مؤسساتي محكم قادر على تنفيذ الأهداف الوطنية في مجال الطاقات البديلة، و التي تمت ترجمتها سابقا ضمن منظومة قانونية متنوعة.

---

[11] علي مولا، ترجمة مظهر بايرلي، ادخار الموارد، تقانات النفط و الغاز من أجل أسواق الطاقة المستقبلية، سلسلة كتب التقنيات الإستراتيجية و المتقدمة، المنظمة العربية للترجمة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، وكالة الطاقة الدولية، ص 5.

[12] إتفاقية مقر المركز الإقليمي للطاقات المتجددة و كفاءة الطاقة، المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المصرية و ممثل المركز الإقليمي، المبرمة و الموقع عليها بتاريخ 05 أوت 2010 بالقاهرة، مصر.

حيث تم إنشاء العديد من المؤسسات الناشطة في مجال الطاقات المتجددة، خلال الثلاثين سنة الماضية منذ سنة 1985 إلى يومنا هذا يمكن حصرها على التوالي في:

أولا]- وكالة تشجيع إستعمال الطاقة و ترشيدها:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم 85-235، ثم تحولت بموجب المرسوم 87-08 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، و تتمثل أهم مهام الوكالة في إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و متابعته و تنشيط التحكم في الطاقة و ترقيتها على المستوى الوطني مع وضع وتشجيع البرامج و المشاريع المتعلقة بمجال التحكم بالطاقة التي يتم إعدادها في إطار الشراكة و التشاور مع المتعاملين و الشركاء المعنيين.

ثانيا]- مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER):

و هو عبارة عن مركز للبحث متخصص في مجال الطاقات المتجددة، تم إنشاءه بموجب المرسوم[13] 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988، يعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، يكلف بإعداد برامج البحث و التنمية العلمية و التكنولوجية في مجال إنتاج و إستعمال الطاقات المتجددة، و خاصة ما يتعلق بالطاقة الشمسية و الهوائية و الحرارية الجوفية و تطوير الوسائل المتعلقة باستغلال هذه الطاقات، مع المساهمة في ميدان التكوين، عن طريق تكوين المهندسين و التقنيين السامين و تحسين مستواهم، حيث تم لاحقا تعديل المرسوم 88-60 بموجب المرسوم التنفيذي [14] 03-456، ليتحول المركز المذكور إلى " مركز تنمية الطاقات المتجددة" بدلا من مركز تطوير الطاقات المتجددة مع و تحويله إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي.

ثالثا]- وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم(UDTS):

هي وحدة تابعة لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة، تم إنشاؤها من خلال القرار الوزاري المشترك[15] الصادر في 08 نوفمبر 2007 المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة، و التي تكلف بموجب المادة 07 مكرر 1 منه، بإعداد السيليسيوم من أجل إستعماله في صناعة الخلايا الكهرو ضوئية و

[13] المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

[14] المرسوم التنفيذي 03-456 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر 2003، المعدل للمرسوم 88-60، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 75 الصادرة في 7 ديسمبر 2003.

[15] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2007، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

البصرية الإلكترونية، كما تقوم بانجاز كل الدراسات و البحوث المتعلقة بإدماج الصفائح الشمسية على المستوى الصناعي و تنميتها.

رابعا]- مؤسسة سونلغاز:

تعد شركة سونلغاز الشركة الوحيدة المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية و الغاز في الجزائر و توزيعها، حيث عرفت تغيرات متعددة في شكلها القانوني و عدد فروعها منذ إنشاءها، كان أولها تحويلها من شركة وطنية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري(EPIC) بموجب المرسوم التنفيذي[16] 95-280، ليتم لاحقا إعادة تحويلها إلى شركة أسهم بموجب المرسوم الرئاسي 02[17]-195، و المسماة في صلب القانون الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز "سونلغاز ش.ذ.أ"، و الذي تم تعديله كذلك بموجب المرسوم الرئاسي[18] 11-212 و الذي تضمن بدوره تعديلا للطبيعة القانونية للشركة من خلال الإبقاء على طبيعتها كشركة أسهم مع تنظيمها في شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، حيث تسهم شركة سونلغاز بالدرجة الأولى في إنتاج الكهرباء و توزيعها و تسويقها في الداخل و الخارج و تغطية كافة إحتيجات السوق الوطنية من الغاز، كما تملك دور هاما و فعالا في تقديم و تطوير الخدمات الطاقوية بكل أنواعها مع ترقية مصادرها و تثمينها، حيث أستحدث لهذا الغرض فرع متخصص يتمثل في "شركة الكهرباء و الطاقات المتجددة "SKTM، و هي شركة ذات أسهم تابعة لمجمع سونلغاز، تم إنشاؤها في إطار إعادة هيكلة " الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE "، و هي متخصصة في إنتاج الكهرباء عبر الوقود الأحفوري(غاز- وقود) في مناطق الشبكة المعزولة في الجنوب الجزائري و كذا إستغلال الطاقات المتجددة عبر كامل التراب الوطني[19]، كما تهدف إلى تطوير الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات كأهم الأهداف

[16] المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز.

[17] المرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، ج.ر عدد 39 الصادرة في 02 يونيو 2002.

[18] المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-195 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة سونلغاز ش.ذ.أ، ج.ر عدد 32 الصادرة في 8 يونيو 2011.

[19] أ.د زرواط فاطمة الزهراء، ط.د دين مختارية، دور شركة الكهرباء و الطاقات المتجددة في تفعيل البرنامج الوطني لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة تحليلية قياسية لإنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية- مجلة المالية و الأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 9، 2019، ص 165.

المسطرة ضمن القانون 11-212 أما بقية التعديلات فتعلقت على وجه الخصوص بالتنظيم الإداري للشركة و مهام الإدارة و التسيير.

خامسا]- مؤسسة نيال « NEAL »:

و تسمى في صلب القانون الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة تم إنشاؤها سنة 2002 بالشراكة بين كل من شركتي "سونطراك" و "سونلغاز" و مجموعة "سيم"، و تتمثل مهامها في ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة و تطويرها، مع برمجة و إنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة[20].

سادسا]- محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي[21] 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية أنشأت لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، مكلفة بتصميم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و كذا تحديد الإستراتيجيات القطاعية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، و المساعدة في تنفيذ و تقييم السياسة الوطنية في نفس المجال، من خلال المتابعة الدورية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية و إقتراح التدابير المناسبة لتحسينها.

إلى جانب ذلك تكلف بجملة من المهام الأخرى التي تصب في نفس الإتجاه على غرار المشاركة في إعداد إطار تشريعي و تنظيمي تحفيزي لتطوير الطاقات المتجددة و القيام بدراسات لتثمينها و ترقيتها، كما تسهر على تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة و القابلة للإستغلال إقتصاديا و تقييمها في مختلف مناطق الوطن و مرافقة إنشاء و تطوير مؤسسات ناشطة في هذا المجال مع المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تجديدها، و القيام بنشاطات التحسيس و الإتصال الهادفة إلى إبراز المزايا الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية لإستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة.

---

[20] تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجوائر، 2011-2012، ص 165.

[21] المرسوم الرئاسي 19-280 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها ، ج.ر عدد 65 الصادرة في 24 أكتوبر 2019.

إلى جانب كل المهام المسندة إليها المشار إليها آنفا، تم تعزيز دورها بموجب المرسوم التنفيذي[22] 21-95 المؤرخ في 10 مارس 2021، من خلال تكليفها بالمساهمة في التنمية الوطنية و القطاعية للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية.

سابعا]- المجلس الأعلى للطاقة:

حيث تم بموجب المرسوم الرئاسي[23] 22- 112 المؤرخ في 15 مارس 2022، تعزيز النسيج المؤسساتي لقطاع الطاقة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، كهيئة منشأة لدى رئيس الجمهورية مكلفة في صلب النص بتحديد التوجهات في مجال السياسة الطاقوية الوطنية و ضمان متابعتها، من خلال إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستراتجيات الواجب اتباعها، في مجموعة من المجالات المرتبطة بمجال الطاقة، على غرار الأمن الطاقوي، المحافظة على الإحتياطات الوطنية من المحروقات و تجديدها و تطويرها، متابعة و تقييم تنفيذ المخططات ذات المدى البعيد لتطوير الهياكل القاعدية لإنتاج المواد الطاقوية و نقلها و التزويد بها و تخزينها و توزيعها، استحداث الطاقة الجديدة و المتجددة و تطويرها مع ضمان الموارد المنجمية اللازمة لتنميتها، كما تكلف إلى جانب ذلك بضبط السوق الوطنية للطاقة و تثمين الموارد الطاقوية.

من خلال التدقيق في حجم النسيج المؤسساتي المسخر لتجسيد الأهداف الطاقوية في الجزائر يتضح لنا جليا الإهتمام الكبير و المبكر للحكومة الجزائرية بترقية الإمكانات الطاقوية الوطنية من خلال الحرص على تحقيق هدفين أساسيين في إطار الإستجابة للنهج العالمي المتسارع في هذا المجال، أولهما المحافظة على الموارد الطاقوية التقليدية المتوفرة من خلال إعتماد إستراتيجيات دقيقة تعتمد على البعدين التقني من جهة من خلال إدراج الإمكانات التكنولوجية للوصول إلى الإستغلال الأمثل لها دون إهدارها مع مراعاة الجانب الإيكولوجي من خلال إتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى الإستعمال النظيف للطاقة و الحد من الإنبعاثات الغازية الضارة ، و من جهة ثانية الأخذ بعين الإعتبار حتمية الوصول إلى نفاذ هذه الطاقات من خلال سعيها الدائم و المستمر عبر سنوات طويلة نحو خلق طاقات جديدة و متجددة و إعطائها مكانة هامة في كل النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لقطاع الطاقة سيما في السنوات الأخيرة من خلال جعلها في مقدمة المهام المسندة لمختلف المؤسسات الناشطة في هذا المجال بل و أكثر من ذلك إنشاء هيئات

[22] المرسوم الرئاسي 21-95 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 19-280، المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 20 الصادرة في 17 مارس 2021.

[23] المرسوم الرئاسي 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 2022 الموافق 15 مارس 2022، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج.ر عدد 19 الصادرة في 19 مارس 2022.

متخصصة في هذا الإتجاه على رأسها وزارة الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة التي خطت خطوات معتبرة في مجال تطوير و تثمين هذا النوع الجديد من الطاقة مع التركيز على الوصول إلى هدف أكبر يتمثل في التحول النهائي إلى نموذج الطاقات البديلة في إطار تحقيق تنمية وطنية مستدامة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المحافظة على الإطار البيئي عن طريق الإستعمال النظيف للطاقة، دون إهمال البعد الإقتصادي الذي يحظى بجانب كبير من الإهتمام إن لم نقل بحصة الأسد في هذا المشروع الطاقوي، من خلال الخفض من تكاليف الإستهلاك الطاقوي في الجزائر و جعل الطاقات البديلة كمصدر دائم لخلق الثروة على المدى المتوسط و البعيد.

المبحث الثاني: الإستراتيجيات الوطنية لترقية و تنمية الطاقات المتجددة

إستجابة للنهج العالمي المناهض للإستعمال غير النظيف للطاقات التقليدية، سعت الدولة الجزائرية في وقت مبكر إلى الإنخراط ضمن هذا المسار من خلال انضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تسير في هذا الإتجاه، بالإضافة إلى محاولة تجسيد مخرجات أعمال هذه الهيئات و تطبيقها على المستوى الوطني من خلال بناء منظومة قانونية و مؤسساتية صلبة للوصول إلى هذا الهدف–كما رأينا سابقا– إلى جانب إعداد و تسطير جملة من البرامج و المخططات لتوجيه عمل المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

المطلب الأول : البرامج الوطنية لترقية الطاقات المتجددة

في إطار تجسيد جملة من الأهداف المرتبطة بالمحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة تبنت الجزائر مجموعة من البرامج التي تندرج في صميم تطلعاتها، في شكل مخططات تمتد إلى آفاق سنة 2030، و في طليعتها البرنامج الوطني لتهيئة الإقليم الذي تم إعتماده بموجب القانون 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، إلى جانب البرنامج الخماسي لترقية الطاقات المتجددة الذي جاء به القانون 04–09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تنمية الطاقات المتجددة في إطار البرنامج الوطني لتهيئة الإقليم

إن فكرة الطاقة المتجددة تنطلق في الأصل من عقيدة ثابتة عنوانها المحافظة على الطاقات التقليدية للأجيال القادمة مع السعي نحو خلق نوع جديد من الطاقة المستدامة، التي تتميز باعتمادها على مصادر طبيعية متجددة لا تزول، كما أنها تعتبر نوع من الطاقة الصديقة للبيئة، بالنظر لدورها البارز في المحافظة

على صحة الإنسان و بيئته، و الوصول بالتالي إلى تحقيق تنمية دائمة و متواصلة على جميع الأصعدة من خلال تلبية إحتياجات الأفراد التي تعتمد بالدرجة الأولى على إستخدام الطاقة، بشكل آمن و دون ترك مخلفات ضارة على البيئة و الإنسان.

أولا]- مفهوم الطاقات المتجددة:

تعرف الطاقات المتجددة أنها تلك الطاقات التي تتولد بصورة طبيعية و مستديمة، كما تتميز بأنها غير ناضبة و متوفرة في الطبيعة بصورة غير محدودة و أحيانا محدودة و لكنها متجددة باستمرار فضلا عن كونها نظيفة و لا ينتج عن إستخدامها أي تلوث بيئي، و تشمل هذه المصادر الطاقة الشمسية التي تعد المصدر الرئيسي للطاقة على سطح الأرض و كذلك طاقة الرياح و طاقة المد و الجزر، و طاقة الحرارة الجوفية و طاقة المساقط المائية[24].

كما تم تعريفها من طرف وكالة الطاقة العالمية (EAI)، بأنها الطاقة التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية، كأشعة الشمس و الرياح و التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة إستهلاكها، أما برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة(UNEP)، فعرفها بأنها عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت و محدود في الطبيعة، كما أنها تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة إستهلاكها، و تظهر في خمسة (5) أشكال: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية و طاقة باطن الأرض[25].

إلى جانب هذه التعريفات، عرفها القانون الجزائري تعريفا اصطلاحيا من خلال تحديد أهم أشكالها حيث نصت المادة 3 من القانون 04-09، على اعتبار أنها تمثل أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية، كما عرفها بأنها: مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

ثانيا]- الإطار القانوني للبرنامج الوطني لتهيئة الإقليم:

[24] د. عمر خليل أحمد الجبوري، أحمد حسن أحمد الجبوري، مبادئ الطاقات المتجددة، المعهد التقني الحويجة، وحدة بحوث الطاقات المتجددة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كركوك، العراق، 2010، ص 3.

[25] مهيدي حسينة، سلطاني وفاء، تقرارت يزيد، واقع و آفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد و الإدارة، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 91.

من خلال قراءة أحكام القانون 01-20، يظهر جليا الإهتمام المبكر للجزائر للوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إستغلال كافة الأدوات المتاحة مع تسطير جملة من التوجيهات الواجب إحترامها و الأخذ بها في إطار تحقيق هذا المسعى، و في مقدمة هذه التوجيهات المكرسة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التأكيد على تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني، بعدما جعلتها من أبرز أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة بموجب المادة الرابعة(04) من نفس القانون، من خلال النص صراحة على الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة.

حيث يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و المصادقة عليه لمدة عشرين(20) سنة، على أن يكون موضوع تقييم و تحين دوري كل خمس(5) سنوات، كما يتم تنفيذه من خلال إعتماد جملة من المخططات التوجيهية، سميت في صلب القانون " المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية"، و من أبرزها المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، الموجه لتحديد أهداف الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة و تطوير الطاقات المتجددة و المساعدة على محاربة التلوث البيئي و آثار الإحتباس الحراري الناتجة عن هذا الإستغلال، و يتم تحقيق هذه الأهداف كما يلي[26]:

-تقدير الإحتياجات الطاقوية و الإحتياجات المتعلقة بنقلها مع الإقتصاد فيها.

-تحديد الشروط التي ينبغي على للدولة و الجماعات المحلية تشجيعها من أجل تيسير أعمال التحكم في الطاقة و كذا إنتاج طاقات متجددة و إستعمالها.

- برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء و الغاز و المنتجات البترولية.

الفرع الثاني: تطوير الطاقات المتجددة في إطار تحقيق التنمية المستدامة

في هذا الإطار صدر القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة من أجل إستكمال الجهود الوطنية المكرسة لترقية الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق تنمية مستدامة، و التي تمت ترجمتها من خلال نصوص قانونية سابقة على غرار القانون 99-09 المتعلق بالتحكم بالطاقة و المرسوم التنفيذي 04-149 المجدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في البطاقة (أولا)، حيث تميز هذا المسعى عبر كل مراحله بتوجه واضح و صريح نحو تحقيق تنمية مستدامة دون المساس بالتوازن البيئي، و هو ما يظهر جليا من خلال التأشيرات التي تم الإسترشاد بها في إعداد القوانين المذكورة، مما يؤكد

[26] المادة 33 من القانون 01-20.

الإرتباط الواضح بين تنمية الطاقات المتجددة كطاقة نظيفة غير ناضبة و تحقيق تنمية دائمة، و هو ما تمت ترجمته بوضوح من خلال برنامج الإنتقال الطاقوي التي تم إعداده من قبل الحكومة لاحقا(ثانيا).

أولا]- مفهوم التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة شكلا حديثا نسبيا للتنمية و يطلق عليه أحيانا التنمية المستمرة أو التنمية المتواصلة، و مفهوم التنمية المستدامة هو تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب مع متطلبات العصر الحاضر أي بما يراعي الموارد الإقتصادية و البيئية المتاحة و الممكن إتاحتها مستقبلا لتحقيق التنمية، إلى جانب ذلك تم تعريفها ضمن تقرير "برونتلاند" الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة و التنمية سنة 1987، بأنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال القادمة على إشباع احتياجاتهم للخطر، و عرفت كذلك أنها تنمية تفاعلية، حركية تحقق التوازن بين ثلاثة(3) أركان، البشر و الموارد البيئية و التنمية الإقتصادية[27].

أما إصطلاحا ، فقد ورد تعريفها في عدة قوانين، نذكر منها المادة 3 في فقرتها 4 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[28]، الذي اعتبرها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة، أما المادة الثالثة(3) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[29] في فقرتها 12 فذهبت إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة بمعنى إدارج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية، و بدورها اعتبرت المادة الثانية(02) من القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[30] في فقرتها 6 أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.

---

[27] د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها-أبعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب و النشر، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى 2017، مصر، ص81.

[28] القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

[29] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[30] القانون 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للبيئة، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

حيث يبدو لنا جليا من خلال إستعراض مختلف التعريفات التي أعطيت للتنمية المستدامة، أنها تمثل نوعا جديدا و متطورا من التنمية تختلف عن النمط التقليدي الموجه نحو ترقية القطاع الإقتصادي في الدولة مع إهمال كافة العوامل المساهمة في هذه التنمية، مما جعلها تنحصر في نموذج تنمية محدود و قصير المدى لا يتعدى بضعة سنوات، أما التنمية في شكلها الجديد فهي تنمية دائمة و مستمرة هدفها المحافظة على الموارد المتوفرة و محاولة خلق نماذج جديدة و دائمة لهذه الموارد، من خلال المحافظة على كل العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذه الديمومة و في مقدمتها البيئة التي تشكل الوعاء الذي يضم كافة الموارد المراد المحافظة عليها و تنميتها و هو ما أكدته كافة النصوص القانونية التي دعمت هذه الفكرة من خلال ربط كل أشكال التنمية من سياحة و عمران و تراث ثقافي بالمحافظة على البعد البيئي، و هو ما ينطبق تماما على مجال الطاقات المتجددة، الذي تسعى من خلاله الدولة إلى خلق و ترقية نوع جديد من الطاقة الصديقة للبيئة مع المحافظة على الموارد الطاقوية التقليدية المتوفرة في الطبيعة.

حيث يندرج موضوع الطاقات البديلة و المتجددة ضمن أحد أهم الأهداف الدولية و الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، و يتعلق الأمر بالمحور المرتبط بترشيد استخدام الموارد الطبيعية من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية و عدم إستنزافها عن طريق الإستخدام العقلاني لها دون تجاوز معدلات تجددها في الطبيعة مع البحث في المقابل عن بدائل لهذه الموارد لضمان بقائها لمدة طويلة، و في مقدمة هذه الموارد، الطاقة، التي اعتبرت من أولويات التنمية المستدمة و هو ما تم تأكيده في القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ في سنة 2002، إلى جانب الصحة و المياه و الزراعة و غيرها، و في نفس الإتجاه اتجهت الجهود الوطنية إلى تحقيق هذا الهدف من خلال تبني برامج تسعى إلى ترشيد إستعمال الطاقة و خلق بدائل جديدة صديقة للبيئة– كما سنرى لاحقا– و لكن قبل الوصول إلى تبني هذا التوجه تميزت السياسات التنموية الإقتصادية و الإجتماعية المنتهجة في الجزائر منذ الإستقلال حتى نهاية الثمانينات بإهمال الإعتبارات البيئية ضمن المخططات التنموية و استمر هذا الوضع حتى مع تبني الإصلاحات الإقتصادية في التسعينات، حيث تميزت هذه الفترة بالإستهلاك المكثف للطاقة و سوء إستغلال موارد الطاقة من خلال زيادة إستهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الإستهلاك الوطني من المنتجات النفطية ليصل إلى 12 مليون طن سنة 2006، مع نقص الإعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة على غرار الطاقة الشمسية و الطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح[31].

[31] ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 46، ربيع 2009، ص 17،5،2. https://ebook.univeyes.com/6789/pdf

و رغم استمرار هذا المشكل إلى يومنا هذا، إلا أنه عرف تراجعا معتبرا في السنوات الأخيرة و حتى في السنوات الماضية مع توجه الحكومة نحو تبني مخططات وطنية لترشيد إستعمال الموارد الطاقوية و خلق بدائل جديدة في إطار تحقيق التنمية المستدامة كما سنوضحه في الأجزاء المتبقية من هذه الدراسة.

ثانيا]- الإطار القانوني للبرنامج الخماسي لترقية الطاقات المتجددة و التحكم فيها و ترشيدها:

ظهرت أولى بوادر الإهتمام بتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الإستغلال الأمثل للطاقة بصدور القانون رقم 99-09، الذي تضمن توجها صريحا نحو ترشيد إستعمال الطاقات المتجددة للحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة من خلال التقليص من انبعاثات الغازات المدفئة و غازات السيارات في المدن، إلى جانب ذلك نص صراحة على مساهمة سياسة التحكم الطاقوي في تحقيق التنمية المستدامة عبر قنوات متعددة، أهمها المحافظة على الموارد الطاقوية غير المتجددة و تنميتها، ترقية البحث في هذا المجال مع الإعتماد على التكنولوجيا، و تحقيق الفعالية الإقتصادية من خلال تلبية الإحتياجات الطاقوية الوطنية و تحسين الإنتاجية و التنافسية الوطنية.

إلى جانب ذلك تضمن القانون، الإشارة إلى برنامج وطني للتحكم في الطاقة مع إحالة إعداده للتنظيم، حيث يشمل هذا البرنامج جملة من التدابير و الإجراءات الهادفة لترشيد إستعمال الطاقة، أهمها إقتصاد الطاقة، ترقية الطاقات المتجددة و التقليص من آثار الطاقة على البيئة، إعداد معايير الفعالية الطاقوية، إلى جانب التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفعالية الطاقوية، حيث تم إسناد تمويله إلى صندوق وطني للتحكم في الطاقة.

حيث بقيت التدابير و الإجراءات المذكورة آنفا-رغم أهميتها- دون أية متابعة أو تنفيذ إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 04-149 الذي سجل تأخرا ملحوظا في صدوره بالنظر إلى أهمية التدابير المسطرة عبر القانون 99-09، حيث جاء هذا المرسوم في إطار تنفيذ أحكام القانون المذكور لاسيما المادة 28 منه التي تضمنت إحالة تحديد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للطاقة للتنظيم، و هو ما تم فعلا من خلال إصدار المرسوم 04-149، و الذي تضمن نصا صريحا على اعتبار هذا البرنامج إطارا لتنفيذ التحكم في الطاقة على المستوى الوطني من خلال جملة من الأهداف أهمها: وضع إطار للتحكم في الطاقة و آفاقه، تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة، حصر وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها لبلوغ الأهداف على المدى البعيد، وضع برنامج العمل الخماسي.

حيث تتمحور الخطوط العريضة لبرنامج التحكم في الطاقة المشار إليها آنفا، حول جملة من الأهداف المبنية على بعض الدراسات الإستشرافية في آفاق 20 سنة و المؤشرات السنوية المرتبطة بالحصيلة

الطاقوية و التأثيرات الإقتصادية و الإجتماعية المرتبطة بها سيما الإنتاج و الإستهلاك السنوي المبني على مخططات العرض و الطلب، و الهدف من ذلك يتمثل في الوصول إلى اقتصاد الطاقة و التوجه نحو تطوير الطاقات المتجددة من خلال إستعمال مجموعة من الوسائل تتمثل خصوصا في إعداد منظومة تشريعية و تنظيمية إلى جانب إعداد برنامج عمل خماسي يتكون من بطاقية مفصلة عن البرامج و العمل، منظومة المتابعة و التقييم، الشراكة و عرض الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، حيث يتم إعداد مشروع البرنامج في صيغته الأولية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، ليتم عرضه لاحقا على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة[32] من أجل إبداء الرأي و الإثراء، كما تلتزم الوكالة بتزويدها بتقرير سنوي لإبداء رأيها، و من ثم إرسال التقرير النهائي للوزير المكلف بالطاقة.

المطلب الثاني: ورقة الطريق الخاصة بالتحول الطاقوي

إلى جانب البرامج المذكورة آنفا، اعتمدت الحكومة الجزائرية نوع جديد من الإستراتيجيات الرامية إلى تحقيق مساعي التحكم و التنويع الطاقوي، و اصطلحت على تسميتها بـ" ورقة الطريق الخاصة بالتحول الطاقوي"، كمخطط مفصل يتضمن مجموعة من البرامج التي تصب في مجملها نحو تجسيد نموذج التحول الطاقوي من خلال الإستغلال الأمثل للطاقة و تنمية الطاقات البديلة في آفاق سنة 2030، حيث تم إعداده من طرف وزارة الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة، ليضم جملة من البرامج يمكن حصرها فيما يلي[33]:

الفرع الأول]-برنامج العقلنة و الفعالية الطاقوية le programme de sobriété et d'efficacité énergétique

حيث يتضمن هذا البرنامج، برنامج وطني للتحكم في الطاقة موجه بالدرجة الأولى للقطاعات الأكثر إستعمالا للطاقة على غرار السكن و النقل و الصناعة، ففي مجال السكن مثلا يهدف هذا البرنامج إلى تعميم نظام الإضاءة عالية الأداء و آلية التدفئة العمومية عن طريق الطاقة الشمسية و اتخاذ التدابير التنظيمية و التقنية المتعلقة بالفاعلية الطاقوية للمباني و التجهيزات الكهرومنزلية، أما بالنسبة لقطاع النقل، فيتم اعتماد نظام الإستبدال الطاقوي من خلال تطوير أنواع الوقود الأقل تلويثا على غرار GPLC , le dual-fuel(GPL/Gasoil), le GNC ، إلى جانب ترقية النقل الكهربائي.

[32] هي عبارة عن جهاز وطني إستشاري يؤسس و يوضع لدى الوزير المكلف بالطاقة، يكلف بتنظيم التشاور و تطوير الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص (المادة 7 من المرسوم 04-149).

[33] Actions engagées dans le cadre de la feuille route de la transition énergétique, ouvrage réalisé par le ministère de la transition énergétique et des énergies renouvelables, 2021. https://mteer.gov.dz/bilan07/mobile/index.html#p=1

أما بالنسبة للصناعة فيطمح هذا النظام إلى زيادة الفعالية الطاقوية للقطاع من خلال توظيف المعايير الدولية و تعزيز القدرات التنافسية للوحدات الصناعية على المستوى الوطني، و هو ما تم تجسيده فعلا من خلال مرافقة خمسين(50) مشروع إستثماري في هذا الإطار، إلى جانب ابرام إتفاقيات تعاون مع عدة قطاعات وطنية خلال سنة 2021، نذكر منها: إبرام دفتر شروط بتاريخ 30 مارس 2021 مع قطاع التجارة يتعلق بـ "وضع العلامات الموحدة للطاقة على المعدات الكهرومنزلية" l'étiquetage énergétique ، إتفاق مبرم بتاريخ 21 فيفري 2021 مع قطاع النقل يتعلق بوضع مجموعة متابعة لمشروع dual fuel et Kit Essence /GPL، إنطلاق الشراكة مع قطاع الشؤون الدينية بتاريخ 25 أفريل 2021 بخصوص مشروع ترشيد إستخدام الكهرباء على مستوى المساجد و الذي شمل حوالي 18.000 مسجد.

الفرع الثاني]- البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة: le programme national de development des energies renouvelables

حيث يتضمن هذا البرنامج بالدرجة الأولى تطوير تقنية EnR في إطار الإتجاه نحو الإستغلال و الإستهلاك الذاتي الفردي للطاقة عن طريق الألواح الشمسية (Kits solaires) بالإتصال أو دون الإتصال بالشبكة، إلى جانب تزويد المناطق المعزولة بالكهرباء بنفس التقنية المذكورة سابقا دون الإتصال بالشبكة الكهربائية، أو عن طريق الإنتاج المركزي إنطلاقا من شبكات مصغرة.، إلى جانب إتخاذ إجراءات أخرى على غرار إعتماد مكاتب دراسات مختصة في تثبيت ألواح الطاقة الشمسية مع وضع دليل عملي يتعلق بوضع و تسيير ألواح الطاقة الشمسية في إطار برنامج الإنتاج المركزي في المناطق المعزولة مع أخذ ولاية إليزي كموقع تجريبي.site pilote

إلى جانب مشاريع الطاقة الشمسية، يتضمن البرنامج مشاريع أخرى على غرار مشروع الإستعادة و التثمين الطاقوي للنفايات على مستوى مفرغة "واد السمار" بمتابعة و إشراف فريق العمل التابع لوزارة البيئة، كذلك إعداد دراسة متعلقة بالإمكانيات الطاقوية المرتبطة بالحرارة الجوفية géothermique ، تحديد الإمكانيات الوطنية المتعلقة بالطاقة الكهرومائية hydroélectrique.

الفرع الثالث]- المخطط الوطني للهيدروجين الأخضر Le plan National de l'Hydrogène Vert

حيث يهدف هذا المخطط إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية، على رأسها تسريع عملية الإنتقال الطاقوي و البيئي من خلال إقامة فرع جزائري للهيدروجين الأخضر في إطار خلق مناصب عمل و الوصول إلى التحكم التكنولوجي، إستبدال إستعمال الغاز الطبيعي من خلال إنتاج الهيدروجين الأخضر، تطوير استخدامات و نماذج اقتصادية قابلة للتطبيق في العديد من القطاعات، على غرار قطاع الصناعة ،

النقل، السكن (إستعماله في التدفئة و الإنارة عن طريق تحويل محطات توليد الطاقة إلى هيدروجين)، حيث تم خلال سنة 2021 تجسيد جزء من هذه الأهداف من خلال تنظيم ورشة عمل workshop حول الهيدروجين وذلك بتاريخ 19 أفريل 2021، كما تم التوقيع على "إعلان الجزائر الخاص بالهيدروجين الأخضر" (MTEER-MESRS).

إلى جانب ذلك تم إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال نذكر منها: تحالف الهيدروجين الأخضر Green Hydrogène Alliance و الشبكة الوطنية الموضوعاتية للبحث، كما تم وضع مخطط وطني لتطوير الهيدروجين الأخضر، و يتم الإعداد لعقد شراكات متميزة مع دول ذات تجارب سابقة في الميدان pays locomotive.

الفرع الرابع]- إعداد و تطوير نموذج طاقوي وطني جديد في آفاق سنة 2030 Elaboration du nouveau modèle énergétique national à 2030

حيث اعتبرت الوزارة الوصية أن إعداد المخطط المذكور و تطويره يتم بمشاركة و توجيه من القطاعات المعنية بخصوص السبل و الإمكانيات المتاحة للتحكم في إدارة العرض و الطلب في مجال الطاقة، و التي تسمح بتحقيق الإنتقال الطاقوي مع الأخذ بعين الإعتبار جميع القيود و التحديات المحتملة مع ترك إحتياطي للأجيال القادمة.

و في سبيل تجسيد هذا المخطط، تم حصر أهم التحديات، و يتعلق الأمر خصوصا بـ: السعي نحو تحقيق الإكتفاء الطاقوي، دون اللجوء إلى التصدير سواء في شكله الأولي أو النهائي، الحد من انبعاثات الغازات الدفينة بنسبة تتراوح من 7 إلى 22%، مع دعم الأمن الطاقوي من خلال توفير فعال وفي الوقت المناسب لتدفق الطاقة للمستهلك، مع الأخذ بعين الإعتبار انقطاع مصادر الطاقة المتجددة.

الفرع الخامس]- التدابير المرافقة لتعزيز إجراءات الإنتقال الطاقوي:

من أجل دعم و تعزيز البرامج المسطرة في إطار الإنتقال الطاقوي المشار إليها آنفا، سطرت الوزارة الوصية جملة من التدابير الهادفة لدعم و تعزيز الإجراءات و الخطوات المتخذة في هذا المجال، و التي مست بالدرجة الأولى مجال التكوين و البحث التطبيقي، من خلال تكوين مختصين في القطاع، حيث تم تجسيد هذا المسعى فعليا من خلال إنشاء معهد الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة IITEER، الذي كانت إنطلاقته في سبتمبر 2021، و بالتوازي مع ذلك تم تعزيز التكوين و التدريب لتقنيين متخصصين في الميدان من أجل تغطية إحتياجات المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة.

و في نفس الإطار تم إتخاذ مجموعة من التدابير كإنشاء قنوات للإعلام الإتصال من خلال إعداد دليل خاص بالتحول الطاقوي موجه للمنشآت الطاقوية المتوسطة، كما تم وضع مخطط للإتصال و التحسيس

بشأن الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة، إلى جانب ذلك تم خلق حلقة تواصل مع الجمعيات و الجماعات المحلية من أجل إلقاء الضوء و إبراز أهمية البرامج المسطرة في هذا المجال للمواطنين و جعل هذه المسألة قضية وطنية، و ذلك من خلال الإعلانات التلفزيونية و تنظيم أبواب مفتوحة و ورشات عمل.

الخاتمة:

في الختام نتوصل إلى أن موضوع الطاقات المتجددة يعتبر من المواضيع التي كانت و لا تزال تشغل إهتمام الدول و الحكومات منذ سنوات طويلة، من خلال السعي الدائم لإيجاد الآليات الكفيلة بالمحافظات على الموارد الطاقوية التقليدية و ترشيد إستعمالها و خلق البدائل المناسبة دون المساس بمصادر الطاقة التقليدية، حيث تطورت نظرة الدول إلى قطاع الطاقة تبعا للمتطلبات الجديدة و المفهوم الجديد للتنمية الإقتصادية الذي أصبح يسير في إتجاه موازي مع مصطلح و نموذج متطور للتنمية يتعلق بالتنمية المستدامة التي أصبحت تحتل المرتبة الأولى ضمن أولويات الدول و الحكومات في سعيها نحو تحقيق التنمية و جعلها في مقدمة الإستراتجيات الدولية و الوطنية للتنمية الإقتصادية، من خلال إستبدال النموذج التقليدي بنموذج معاصر للتنمية يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق النمو و التطور المستمر من خلال تكييف كافة العناصر و العوامل المرتبطة بعملية التنمية في جميع القطاعات بشكل يجعلها تصب في إتجاه التنمية المتواصلة و هو ما حدث فعلا في مجال الطاقة التي تعتبر مثال حي عن السياسة العالمية الحديثة في مجال التنمية من خلال الجهود المتواصلة لتحقيق نماذج طاقوية دائمة و غير ناضبة، على غرار النموذج الوطني–كما رأينا من خلال دراستنا– الذي حقق خطوات متقدمة و غير مسبوقة في هذا المجال.

<u>نتائج الدراسة:</u>

من خلال ما تقدم يمكن الخروج بجملة من النتائج بخصوص موضوع دراستنا:

1–أول ما لفت انتباهنا من خلال دراسة هذا الموضوع التغير الواضح لأولويات الدولة في مجال السياسة الطاقوية و جعلها قضية وطنية، من خلال دعم مخططاتها في هذا المجال بشكل جديد من أدوات الدفع لتحقيق الأهداف الإستراتجية، عن طريق إدماج المواطن كعنصر فعال في عملية التحول الطاقوي من خلال خلق قنوات للتحسيس بأهمية الطاقة للأجيال القادمة و ضرورة عقلنة إستعمالها، و جعل الفرد حلقة أساسية في تنفيذ البرامج المسطرة في هذا المجال.

2– إتجاه الدولة نحو تطبيق نموذج الإستعمال الذاتي للطاقة البديلة، من خلال تجسيد مشروع الألواح الشمسية في العديد من المناطق، و هي تجربة عرفة نجاحا في العديد من الدول التي اعتمدتها سابقا.

3-يتضح كذلك من خلال ورقة الطريق المتعلقة بالتحول الطاقوي، محاولة الدولة لجعل هذا المشروع وسيلة لتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من خلال القضاء على البطالة و خلق فرص عمل جديدة، و هو ما تم تجسيده في مشروع الهيدروجين الأخضر.

التوصيات:

هناك جملة من التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال دراستنا هذه، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-ضرورة التزام الدولة بتسريع وتيرة تنفيذ مشروع الانتقال الطاقوي، من أجل مواكبة المشروع العالمي للطاقة المستدامة الذي تم تسطيره في إطار التصدي لإشكالية التغيرات المناخية، الناتجة عن الغازات المنبعثة من الإستعمال المكثف للطاقات التقليدية.

2- يجب على الدولة من أجل ضمان فعالية مشروع التحول الطاقوي، الإعتماد على مصدر الطاقة الأكثر و الأسرع تجددا على غرار الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، و نظرا لإرتفاع تكلفة إستغلالها مقارنة بالطاقات التقليدية فمن المستحسن الإعتماد مبدئيا على الشراكة الأجنبية التي تملك خبرة متقدمة في هذا المجال مع إشراك المستثمرين الوطنين.

3- من الضروري تعزيز الإطار القانوني الخاص بإستغلال و تطوير الطاقات المتجددة من خلال، إعداد قانون خاص يصب في هذا الإطار، أو على الأقل تخصيص بعض أحكام قانون الإستثمار، لتنظيم و تأطير عملية الإستثمار في مجال إستغلال الطاقات البديلة.

4- تشجيع مشاريع البحث العلمي الموجهة لتحقيق التنمية في مجال الطاقات المتجددة، من أجل إعداد دراسات معمقة و شاملة في مجال تطوير و إستغلال هذه الطاقات، من جميع الجوانب التقنية و المالية و القانونية، من خلال تطوير التجارب العالمية المعتمدة في هذا المجال و محاولة الإستفادة منها لخلق نموذج جزائري في هذا القطاع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ]- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي1998-2000، ج.ر عدد 62 الصادرة في 24 أوت 1998.

2- القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001

3- القانون 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

4- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

5- القانون 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للبيئة، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

6- القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج.ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015

ب]- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، ج.ر عدد 39 الصادرة في 02 يونيو 2002.

2- المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-195 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، المسماة سونلغاز ش.ذ.أ، ج.ر عدد 32 الصادرة في 8 يونيو 2011.

3- المرسوم الرئاسي 19-280 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها ، ج.ر عدد 65 الصادرة في 24 أكتوبر 2019.

4- المرسوم الرئاسي 21-95 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 19-280، المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 20 الصادرة في 17 مارس 2021.

5- المرسوم الرئاسي 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 2022 الموافق 15 مارس 2022، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج.ر عدد 19 الصادرة في 19 مارس 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز.

7–المرسوم التنفيذي 92–73 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير 1992 و المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها، ج.ر عدد 14 الصادرة في 23 فبراير 1992.

8– المرسوم التنفيذي رقم 88–60 المؤرخ في 22 مارس 1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

9– المرسوم رقم 85–235 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق 25 أوت 1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985.

10–المرسوم 87–08 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1407 الموافق 6 يناير 1987 المعدل للطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و تنظيمها، ج.ر عدد 02 الصادرة في 7 يناير 1987.

11– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2007، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

ثانيا: الكتب

1– علي مولا، ترجمة مظهر بايرلي، ادخار الموارد، تقانات النفط و الغاز من أجل أسواق الطاقة المستقبلية، سلسلة كتب التقنيات الإستراتيجية و المتقدمة، المنظمة العربية للترجمة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، وكالة الطاقة الدولية.

2– د. عمر خليل أحمد الجبوري، أحمد حسن أحمد الجبوري، مبادئ الطاقات المتجددة، المعهد التقني الحويجة، وحدة بحوث الطاقات المتجددة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كركوك، العراق، 2010.

3– د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها–أبعادها– مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب و النشر، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ،مصر، 2017.

4-Actions engagées dans le cadre de la feuille route de la transition énergétique, ouvrage réalisé par le ministère de la transition énergétique et des énergies renouvelables, 2021. https://mteer.gov.dz/bilan07/mobile/index.html#p=1

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1– تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.

رابعا: المقالات

1- د زرواط فاطمة الزهراء، ط.د دين مختارية، دور شركة الكهرباء و الطاقات المتجددة في تفعيل البرنامج الوطني لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة تحليلية قياسية لإنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية- مجلة المالية و الأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 9، 2019.

2- مهيدي حسينة، سلطاني وفاء، تقرارت يزيد، واقع و آفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد و الإدارة، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2020.

3- ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 46، ربيع 2009، ص 17،5،2.
https://ebook.univeyes.com/6789/pdf

خامسا: أشغال الملتقيات

1- القرار الصادر عن جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، الإجتماع الثلاثون (30) للمكتب التنفيذي للمجلس. https://rcreee.org/ar/new

2- دليل الطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة في الدول العربية 2013، جامعة الدول العربية، القطاع الإقتصادي، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، القاهرة، مصر، 2013.

3- إتفاقية مقر المركز الإقليمي للطاقات المتجددة و كفاءة الطاقة، المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المصرية و ممثل المركز الإقليمي، المبرمة و الموقع عليها بتاريخ 05 أوت 2010 بالقاهرة، مصر.